جائلة في شاحها ومرت بامراة جائلة الوشاح وقد عرف في موضعه **قوله** دليلها اي دليل الحاجة **قوله** وهذا اشارة الى كون الشهر دليل الحاجة وانما دل على ما عليه الجبلة السليمة لان الشخص ربما لا يرغب في المراة في اكثر من شهرين ولانه لا فائدة عارضة في ذاته اما الشخص السليم عن الامة فلا بد ان تتحدد رغبته في المراة في شهر فجعل الشهر دليلا على الحاجة **قوله** بخلاف الممتد طهرها لان الحكم في حقها الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان يعني ان دليل الحاجة على ايقاع الطلاق في حق الممتد طهرها هو الطهر بعد الحيض والطهر بعد الحيض مرجو منها في كل زمان لانه يمكن ان يحيض فتطهر بخلاف الجلي فان الطهر بعد الحيض لا يرجى منها لانها اذا رات دما لا يعتبر حيضا فلما كان كذلك جعل الشهر دليل الحاجة في الجلي دون الممتد الطهر **قوله** واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق وهذه من مسايل القدوري فيها اختلاف بيننا وبين الشيعة فان عندهم لا يقع الطلاق كما قالوا في الطلاق الثلاث كلمة واحدة لنا ان النهي يقتضي التصور ولا يعدم المشروعية لان الشارع نهانا عن فعل يتكون لا عن فعل لا يتكون اذ لا يصح ان يقال للاعمى لا تبصر وللاقطع لا تطير فيقع الطلاق في حالة الحيض وان كان منهيا لان النهي في معنى لغيره لا في ذاته فلا تنعدم المشروعية وذلك لان النهي عن الطلاق في حالة الحيض انما ورد لمعنى في تطويل العدة لان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس بمحسوب من العدة فيلزم تطويل العدة فتتضرر المراة به ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر رضي الله عنهما حين طلق امراته حائضا بالمراجعة والرجعة تقتضي سابقة الطلاق لا محالة وباقي التقرير مر في بيان طلاق البدعة **قوله** وستحب له ان يراجعها وهذا لفظ القدوري ايضا وقال محمد في الاصل ينبغي له ان يراجعها وذلك لان النبي عليه السلام امر بالمراجعه ابن عمر رضي الله عنهما ولانه اذا راجعها تبين المراة بطلاق محظور تطول

ض

العدة واذا راجعها ينتفي ذلك فكذا قال ينبغي له ان يراجعها قال صاحب الهداية الاستحباب قول بعض المشايخ والاصح انه واجب ولنا فيه نظر لان محمدا لم يذكر في الاصل لفظ الوجوب بل قال ينبغي له ان يراجعها قال في الاصل اذا طلق الرجل امراته وهي حايض فقد اخطاء السنة والطلاق واقع عليها فينبغي له ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع فنص على طلقتين الى هنا لفظ محمد في الاصل وسمس الايمة السرخسي رحمه الله نقل في المبسوط لفظ محمد كذلك ولم يذكر الوجوب نعم محتمل ان تكون الرجعة واجبة لان الامر بالمراجعه مطلق ومطلقه يدل على الوجوب وفيها رفع المعصية بقدر الامكان لان طلاق الحايض محظور مدعى فيكون معصيه لا محالة فاذا راجعها يرتفع اثر ذلك وهو العدة وفيها دفع ضرر تطويل العدة على المراة وكل من دفع المعصية ودفع الضرر واجب فيكون الرجعة واجبة لكن لا يدل جميع ذلك على ما ذكره القدوري قول بعض المشايخ مع ان محمدا قال في الاصل لفظا يدل على الاستحباب **قوله** وهذا اشارة الى قوله عليه السلام فليراجعها والاصح انه واجب الضمير راجع الى المراجعة او الرجعة على تاويل الرجوع او فعل الرجعة **قوله** برفع اثره اي اثر المعصية وتذكير الضمير على تاويل العصيان والمعصية الطلاق في حالة الحيض واثر العدة ويجوز ان يقال الضمير راجع الى الطلاق ولكن الاول اظهر لكونه اقرب والمعنى واحد **قوله** قال فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها اي قال القدوري في مختصره كذلك ثم قال صاحب الهداية وهكذا ذكر في الاصل اي ذكر محمد في المبسوط هكذا لانه قال فيه فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة قبل الجماع وهذا يدل على ان الطهر الذي يباح فيه الطلاق هو الطهر الذي بعد حيضة اخرى لا الطهر بعد حيضة اوقع فيها الطلاق ثم قال صاحب الهداية ذكر الطحاوي انه يطلقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)